السّنة الثّانية والثّلاثون

الجمهورية الجيزائرية

المراب الأربي المرسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيمُ فرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتُحرير الأمانة العامّة للحكومة الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة Télex حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 060.320.0600.12	1540,00 د.ج 3080,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	642,00 د.ج 1284,00 د.ج	النَسخة الأصليّة النُسخة الأصليّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المظلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النُشر على أساس 45 د.ج للسّطر. 5

فهرس

مراسيم تنظيمية

ق 10 سبتمبر سنة 1995، يعدّل ويتمّم	2 مؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1416 المواف	مرسوم تنفيذ <i>ي</i> ً رقم 95 – 67!
الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق	95 – 67 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415	المرسوم التّنفيذيّ رقم
حصيله	تَوعيَّ الإضافيّ، وتعريفاته وقواعد تأسيسه وت	بمجالات تطبيق الرّسم الد

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مديرين للضّرائب في الولاياتللضّرائب في الولايات
مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للمناجم والصنّاعة في الولايات
مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التّراث الثّقافيّ والتّاريخيّ بوزارة المجاهدين
مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المجاهدين في ولاية سكيكدة.
مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الوطنيّ للتّعليم العالي في العلوم الطّبّيّة بقسنطينة
مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبل سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الشّبيبة والرّياضة.
مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الوطنيّ المتخصّص في التّكوين المهنيّ بتيارت
مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمكتب الوطنيّ لحقّ المؤلّف
مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 3 صفرعام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ نظّار للشّوون الدّينيّة في الولايات
مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع التّأني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات
مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المركز الجزائريّ لمراقبة النّوعيّة والرّزم.
مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضعّنان تعيين مديرين بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط.
مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة المجاهدين.

فمرس (تابع)

11	مرسومان تنفيذيًان مؤرّخان في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين مديرين للمجاهدين في ولايتين
11	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير التّكوين والبحث والإرشاد بوزارة الفلاحة
11	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين المدير العامّ للوكالة الوطنيّة لتحسين السّكن وتطويره
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة "أحمد ورابح عسلة"
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مديرة المتحف الوطنيّ للفنون الجميلة
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير الوكالة الوطنيّة للآثار وحماية المعالم والنّصب التّاريخيّة
12	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التّاريخ وفي علم الإنسان والتّاريخ
12	مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين ناظر للشّؤون الدّينيّة في ولاية باتنة.
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة العدل
12	قرار مؤرّخ في 18 محـرّم عـام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمنّ إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصّتين بأسلاك موظّفي المعهد الوطنيّ للقضاء
	وزارة المجاهدين
14	قرار مؤرّخ في 15 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994، يتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصّة بأسلاك موظّفي وزارة المجاهدين.
	قرار مؤرّخ في 13 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1995، يتضمّن تشكيل اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة
17	بأسلاك موظّفي وزارة المجاهدين
	وزارة الاتّصال
	قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1415 الموافق 11 ديسمبر سنة 1994، يتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصّة
18	بأسلاك موظَّفي وزارة الاتَّصال

23

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذيّ رقم 95 – 267 مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1416 المواضق 10 سبتمبر سنة 1995، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 67 المؤرّخ فى 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 سبراير سنة 1995 والمتعلّق بمجالات تطبيق الرّسم النّوعيّ الإضافيّ، وتعريفاته وقواعد تأسيسه وتمصيله.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الضّرائب غير المباشرة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرّخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق21 يوليو سنة 1979 والمتضمّن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوًال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1991، لا سيّما المادّتان 38 و65 منه المتعلّقتان بقانون الضّرائب المباشرة وقانون الرسم على القيمة المضافة،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1994، لاسيّما المادّة 99 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرِّخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415الموافق 25يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرساوم الرّئاسيّ رقم 94 - 92 المؤرّخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 94 - 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95 - 67 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 الّذي يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 97 المؤرّخ في 23 أبريل سنة 1994 والمتعلّق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الإضافي وتعريفاته وقواعد تأسيسه وتحصيله، الصادر عملا بالمادة 99 المعدّلة، من المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 18 المؤرّخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية

يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى : يعدّل الجدول الملحق بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 67 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، ويحلُّ محلَّه الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 10 سبتمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

الملحــق

قائمة المنتوجات المستوردة أو التّامة الصّنع من إنتاج محلي، الفاضعة للرّسم النّوعيّ الإضافيّ والتّعريفات المطبّقة

النُسبة	تعيين المنتوجات	رقم التّعريفة الجمركيّة
/80		
/. O U	عسل طبيعي	04.09.00.00
½50	بطاطاً وإن كانت مقطّعة إلى أجزاء أو إلى شرائح، ولكن غير محضّرة	07.12.10.00
%50 %50	بكيفية أخرى	
	فطر	07.12.30.10
½50	كمأة	07.12.30.20
% 80	جوز الهند، وجوز البرازيل، وجوز الكاشو، طازجة أو جافة بقشرتها أو	08.01
	بدونها	1
½50 200	الوز لوز.	م 08.02
%80	بندق.	م 08.02
%80	جوز عا <i>ديّ </i>	م 08.02
/80	كستناء وقسطل	م 08.02
%80	فستق حلبيّ	م 08.02
%80	موز، طازج أو مجفّف	م 08.03
% 8 0	أناناس	08.04.30.00
%80	أفوكادوالفوكادو	08.04.40.00
%80	جوافه، مانجة، منجوستين	08.04.50.00
%80	عنب طازج أو مجفّف	08.06
%80	بابایا	08.07.20.00
/80	تفًاح، إجاص، سفرجل، طازجة	08.08
/80	فواکه أخرىفواکه أخرى	08.10.90.00
	فواكه غير مطهيّة أومطهيّة أومطهيّة على البخار مجمّدة وإن كانت ممزوجة	08.11
%80	بالسّكر أو بمحلّيات أخرى	1
	فواكه مجفّفة من غيرالفواكه المذكورة في الأرقام من 08.01 إلى 08.06،	08.13
%80	خليط فواكه مجفّفة أو فواكه ذات قشرة تابعة لهذا الفصل	
%80	أبدال البنّ تحتوي على بنّ	09.01.40.00
	فول سوداني غير محمص ولا مطهي بكيفيات أخرى، وإن كان مقشرا أو	12.02
%80	مفتّتا	

الملحق (تابع)

النُسبة	تعيين المنتوجات	رقم التُعريفة الجمركيّة
	محضرات لحوم، ومحضرات سمك أو محضرات قشريّات رخويّات أو	الفصل 16
/80	محضرات لافقريّات مائيّة أخرى، عدا المذكورة منها في الأرقام 1602 – 10.00 و 1604 – 14.00 – 14.00	
%80	وغيرها، بما في ذلك السكر المنقلب (أو المقلّب)	17.02.90.00
%80	سكاكر لا تحتوي على كاكاو (بما في ذلك الشّكولاطة البيضاء)	17.04
	منتوجات مصنوعة من الحبوب يتحصّل عليها بواسطة النّفخ أو التّحميص	19.04
	والحبوب من غير الذرة الّتي تكون في شكل حبوب، أو شبه مطهيّة أو	*
%80	محضرة بكيفيّة أخرى	
%80	أباناس معلَّية	20.08.20.00
	محضّرات مرق، ثرید أو حساء، مرق، ثرید، أو حساء محضّر، محضّرات	21.04
%80	غذائية، مركّبات متجانسةن	
%80	جعّة مصنوعة من الشّعير النّاشط (المالت)	22.03
%80	أنبذة فوارة (شمبانيا)	22.04.10.10
%80	مشروبات روحية ناتجة عن تقطير النبيذ أو تفل العنب	22.08.20.00
%80	ويسكي	22.08.30.00
%80	روم وطافيا	22.08.40.00
/ 80	جن وجنيفا	22.08.50.00
%80	أغذيّة للكلاب أو القطط مهيّأة للبيع بالتّجزئة	23.09.10.00
%80	عطور وعطور التُنظيف	33.03
	مواد الزينة أو التّجميل المحضرة ومحضرات للمحافظة على سلامة البشرة	33.04
	أو علاجها، من غير الأدويّة، بما في ذلك المحضّرات المضادّة لأشّعة الشّمس	
½ 80	ومحضرات إسمرار البشرة، والمحضرات الخاصة بتسوية أظافر الأيدي أو الأرجل وصبغها	
%30	محضرات خاصّة بالشّعر	33.05
% 5	البسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة	63.09
,	أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للمكتب أو	70.13
	للتّزيين الدّاخليّ و لاستعمالات مماثلة عدا الأصناف الدّاخلة في البند	
½ 5 0	70.10 و 70.18 و 70.10	
	خرز زجاجي ولؤلؤي، للآلىء صافية مستنبتة ومقلّدة وأصناف أخرى مماثلة	70.18
•	من صناعة الخرز الزّجاجيّ، ومصنوعاتها ماعدا الحليّ المقلّدة، عيون من	
	زجاج، عدا العيون الاصطناعية للبشر، تماثيل صغيرة وغيرها من أصناف الزينة المصنوعة من الزّجاج المعالج بالشّفاطة (الزّجاج الخيطي) عدا الحليّ	
%80	الريت المقلّدة، كريّات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 ملم	

الملحق (تابع)

النسبة	تعيين المنتوجات	رقم التّعريفة الجمركيّة
/80	مصنوعات من الكريستال	70.20.00.10
½80	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وإن كان معالجا أو مصنفا ولكن غير مجمع بخيوط، ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ غير مصنف طبيعي أو مستنبت، مجمع بخيوط بصفة مؤقّتة لسهولة النقل	71.01
%80	أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا ألماس وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمّعة بخيوط ولا مركّبة أو مرصّعة، أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا ألماس غير مصنفة، مجمّعة بخيوط بصفة مؤقّتة لسهولة النّقل	71.03
	عدا الماس عير مصنفه، مجمعه بحيوط بصفه موقت تسهوف المعرب المحار كريمة تركيبيّة أو مجدّدة وإن كانت معالجة أو مصنفة ولكن غير مجمّعة بخيوط ولا مركّبة أو منظومة، أحجار كريمة تركيبيّة أو مجدّدة	71.04
%80	غير مصنفة، مجمّعة بخيوط بصفة مؤفّتة لسهولة النّقل	
%80	تراب ومسحوق من أحجار كريمة أو شبه كريمة أو تركيبيّة	71.05
/ 8 0	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبيّة أو مجمّدة	71.16
%80	حليً مقلّدة	71.17
%80	أجهزة لغسل الأواني من النوع المعدّ للاستعمال المنزليّ	84.22.11.00
% 8 0	آلات وأجهزة تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرام من الملابس الحافة	84.51.21.00
%80	أجهزة حرارية كهربائية للشّعر	م 85.16
· // 8 0	هوائيّات لاستقبال البثّ التّلفزيّ عن طريق الأقمار الاصطناعيّة	م 85.29.10.10
/10	عربات للسهل والوعر من الأراضي	م 87.03
½50	عربات السنياحة التي تزيد سعة اسطواناتها عن 1800 سم3 ولا تتجاوز 2000 سم3 (بنزين) أو تتجاوز 2100 سم3 ولا تتجاوز 2500 سم3 (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية	م 87.03
	عربات السياحة الّتي تزيد اسطواناتها على 2000سم3 (بنزين) أو تزيد على 2500سم3 (بنزين) أو تزيد على 2500سم3	م 87.03
%80	التّركيبيّة	
%80	يخوت	م 89.03
%80	نظارات شمسيّة مصنوعة من معدن ثمين	90.04.10.10
%80	نظارات أخرى (نظارات شمسية مصنوعة بمواد عادية)	90.04.10.90
%80	دمى تمثّل أشكالا بشريّة فقط	95.02
% 8 0	ألعاب بالفيديو من نوع الألعاب القابلة للاستعمال مع جهاز استقبال تلفزي العاب بالفيديو	95.04.10.00

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 للوافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من أوّل يونيو سنة 1995، مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للضّرائب في الولايات الآتيّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمّد موسى، في ولاية الشّلف،
 - خليل ماحي، في ولاية بشّار،
- أعراب إولالن، في ولاية البليدة،
- أحمد قريم، في ولاية الجزائر الغربية،
 - محمّد سالمي، في ولاية الجلفة،
 - أحمد بوفريوة، في ولاية المديّة،
- ميلود راشد، في ولاية وهران الغربية،
 - رابح لبيوض، في ولاية ميلة،
- مصطفى بليمي، في ولاية عين الدّفلى.

مراسيم تنفيذيّة مؤرّخة في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، تتضمن إنهاء مهامٌ مديرين للمناجم والصنّناعة في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من أوّل يونيو سنة 1995، مهام السّادة الآتيّة أسماؤهم بصفتهم مديرين للمناجم والصناعة في الولايات الآتيّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عبد القادر مصمودي، في ولاية تلمسان،
 - امحمد أزرق، في ولاية مستغانم،
 - عبد القادر بن يوب، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد حاج يحياوي، بصفته مديرا للمناجم والصّناعة في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع التّاني عام 1416 الموافق 2 سبت مبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من أوّل يونيو سنة 1995، مهام السيّد محمد أوبلعيد قدري، بصفته مديرا للمناجم والصّناعة في ولاية البويرة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 للوافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير التّراث الثّقافي والتّاريخي بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبت مبر سنة 1995 تنهى، ابتداء من 2 يناير سنة 1995، مهام السيد خالد بن عيسى، بصفته مديرا للتراث الثقافي والتاريخي بوزارة المجاهدين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المجاهدين في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد رشيد برّابي، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية سكيكدة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 للوافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الوطنيّ للتّعليم العالي في العلوم الطّبّيّة بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد عبد العزيز بن حركات، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتّعليم العالي في العلوم الطّبّيّة بقسنطينة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرَخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرَّخ في 7 ربيع الثَّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيَّد عمرو عدادي، بصفته مفتشا بوزارة الشبيبة والرياضة، لإحالته على التَّقاعد.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمنبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مدير المعهد الوطنيّ المتخصرُص في التّكوين المهنيّ بتيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السّيد رابح شهدة، بصفته مديرا للمعهد الوطني المتخصّص في التّكوين المهني بتيارت، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع التّأني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للمكتب الوطنيّ لحقّ المؤلّف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السيّد صالح عبادة، بصفته مديرا عامًا للمكتب الوطني لحق المؤلّف، لإحالته على التّقاعد.

*

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أوّل يوليو سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نظار للشؤون الدينية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 صفر عام 1416 الموافق أول يوليو سنة 1995 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نظارا للشوّون الدّينيّة في الولايات الآتيّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مسعود بولجويجة، في ولاية تبسّة،
- بلقاسم بوخرواطة، في ولاية المدية،
 - سليم دبيب، في ولاية تندوف.

مرسوم تنفيذيً مؤرَّخ في 7 ربيع الثَّاني عام 1416 للوافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهامٌ مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهام السادة الاتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للمنافسة والأسعار في الولايات الاتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بلعربي حرير، في ولاية تيارت،
- مصطفى بوري، في ولاية سعيدة،

- فريد ضيف، في ولاية وهران،
- نور الدّين دوّار، في ولاية برج بوعريريج،
 - عبد الوهّاب سعيد، في ولاية ميلة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 للوافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير المركز الجزائريّ لمراقبة النّوعيّة والرّزم.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تنهى مهامٌ السّيد محمّد بوخدّار، بصفته مديرا للمركز الجزائريّ لمراقبة النّوعيّة والرّزم.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 7 ربيع النّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمنان تعيين مديرين بالمجلس الوطني للتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعيّن السّيد محمد حرشاوي، مديرا بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعيّن السّيد قادر طفات، مديرا بالمجلس الوطنيّ للتّخطيط.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مفتّش بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ.في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السيّد خالد بن عيسى، مفتّشا بوزارة المجاهدين، ابتداء من 2 يناير سنة 1995.

مرسومان تنفيذيّان مؤرّخان في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّنان تعيين مديرين للمجاهدين في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السّيد عبد الرّحمن عروة، مديرا للمجاهدين في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعيّن السّيد محند واعمر آكلي، مديرا للمجاهدين في ولاية تيزي وزّو.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير التكوين والبحث والإرشاد بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع التّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد مخلوف عنيب، مديرا للتّكوين والبحث والإرشاد بوزارة الفلاحة.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنيّة لتحسين السّكن وتطويره.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعيّن السّيد أحمد ناصري، مديرا عامًا للوكالة الوطنيّة لتحسين السكن وتطويره.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا للفنون الجميلة "أحمد ورابح عسلة".

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعيّن السيّد محمّد جحيش، مديرا للمدرسة العليا للفنون الجميلة "أحمد ورابح عسلة".

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين مديرة المتحف الوطنيّ للفنون الجميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع التّأني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 تعين السيدة دليلة محمد، زوجة أورفالي، مديرة للمتحف الوطني للفنون الجميلة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 للوافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الوكالة الوطنية للأثار وحاية المعالم والنصب التاريخية.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعيّن السّيّد

محمّد مصطفى فيلاح، مديرا للوكالة الوطنيّة للآثار وحماية المعالم والنّصب التّاريخيّة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التّاريخ وفي علم الإنسان والتّاريخ.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعين السّيد نور الدّين سعودي، مديرا للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التّاريخ وفي علم الإنسان والتّاريخ.

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995، يتضمّن تعيين ناظر للشّؤون الدّينيّة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1416 الموافق 2 سبتمبر سنة 1995 يعيّن السّيد عمرو بن عزّة، ناظرا للشّؤون الدّينيّة في ولاية باتنة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 18 محرّم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995، يتضمّن إنشاء لجنتين متساويتي الأعضاء مختصنتين بأسلاك موظّفي المعهد الوطني للقضاء

إنّ وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة، المعدّل والمتمّم، ومجموع النصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرّخ في أولًا رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلّق بالقانون الأساسيّ العام للعامل، ومجموع النصوص التشريعيّة والتنظيميّة المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدُّد اختصاص اللَّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدَّد كيفيًات تعيين ممثَّلين عن الموظَّفين في اللَّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، لاسيما المادّتان 11 و 12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الّذي يحدّد إجراءات التّطبيق الفوريّ للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسالاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 79 المؤرّخ في رقم 19 - 79 المؤرّخ في رقم 19 - 100 المؤرّخ في رقم 19 - 100 المؤرّخ في رقم 19 - 100 المؤرّخ في رقم 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المهنيين وسائقي السيّارات والحجّاب.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرَّخ في أوَّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلَّق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 139 المؤرَّخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلَق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 93 - 265 المؤرَّخ في 6 نوفمبر سنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرَّخ في 12 شوَّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمَّن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 91 - 107 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمستخدمين شبه الطّبيّين،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء.

- وبمقتضى التعليمة رقم 20 المؤرّخة في 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984 والمتعلقة بتنظيم اللّجان المتساوية الأعضاء ولجان الطّعن، وتسييرها،

- وبعد موافقة المديرية العامّة للوظيفة العموميّة على إنشاء لجنة الموظّفين رقم 693 المؤرّخة في أوّل شعبان عام 1413 الموافق 24 يناير سنة 1993.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لدى المعهد الوطنيّ للقضاء لجنتان متساويتا الأعضاء مختصّتان بالموظّفين التّابعين للأسلاك و/ أو الرّتب المجمّعة أدناه،

أ - الأسلاك و/ أو الرَّتب المعنيَّة هي :

- المتصرفون - الوثائقيون - حافظو الوثائق - المترجمون والتراجمة - المهندسون في الإعلام الآلي - الأطباء العامون في الصحة العمومية.

- المساعدون الإداريون المساعدون الوثائقيون -
- حافظو الوثائق التَعنيون في الإعلام الآليّ -
- التّقنيّون في الصّحّة المعاونون والأعوان الإداريّون المعاونون والأعوان التّقنيّون في الإعلام الآليّ،
- الأعوان التَقنيُون في الوثائق وحافظو الوثائق المحاسبون كتّاب المديريّة الكتّاب أعوان المكتب.

ب - الأسلاك و/ أو الرّتب المعنيّة هي :

- العمال المهنيّون وسائقو السّيّارات من جميع الأصناف - الحجّاب.

المادّة 2: يحدد تكوين كلّ لجنة من اللّجنتين المتساويتي الأعضاء المنصوص عليها في المادّة الأولى أعلاه، وفقا للجدول الآتي:

الإدارة	ممذكل الإدارة		ممثّلو ا	
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	أصناف الموظّفين
3	3	3	3	 أ - اللّجنة المنصوص عليها في البند أ من المادة الأولى أعلاه،
3	3	3	3	ب - اللّجنة المنصوص عليها في البند ب من المادّة الأولى أعلاه،

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة السّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 18 محرَّم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995.

محمد آدمي

وزارة المجاهديين

قرار مؤرَّخ في 15 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصنة بأسلاك موظفي وزارة المجاهدين.

إنٌ وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدّد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جسمادى الأولى عمام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيّارات والحجّاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 106 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالممارسين الطبيّين والمتخصّصين في الصحّة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرَّخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتخدمين شبه الطبيين،

أَوُّلا: * المتصرّفون،

- * المهندسون في الإعلام الآلي،
- * محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات،
 - * ملحقو الحفظ والإصلاح،
- * المكتبيون والوثائقيون، أمناء المحفوظات،
 - * المترجمون والتراجمة،
 - * الممارسون الطّبّيون العامّون،
- * الاختصاصيون في علم النّفس العياديّ في الصّحّة العموميّة.

ثانيا: * المساعدون الإداريون،

- * مساعدو الحفظ والإصلاح،
 - * كتَّاب المديريَّة،
 - * المحاسبون الإداريون،
- * التّقنيّون في الإعلام الآليّ،
- * المساعدون الوثائقيون، أمناء المحفوظات،
 - * المربّون،
 - * المساعدات الاجتماعيّات،
 - * المعاونون الإداريون،
- * المساعدون التّقنيّون في الإعلام الآليّ،
 - * الممرّضون.

ثالثًا: * الأعوان الإداريون،

- * الكتّاب،
- * الأعوان التّقنيّون في الإعلام الآليّ،
 - * مساعدو المحاسبين،
 - * أعوان المكتب،
 - * مساعدو التّمريض.

رابعا: * العمَّال المهنيُّون خارج الصَّنف،

- * العمّال المهنيّون من الصنف الأوّل والثّاني والثّالث،
- * سائقو السيّارات من الصنف الأوّل والثّاني،
 - * الحكّاب.

المادّة 2: يحدّد تشكيل اللّجان المتساوية الأعضاء المذكورة في المادة الأولى السَّابقة وفقا للجدول الآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 111 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتنضمين القانون الأساسي الخساص بالاختصاصيّين في علم النّفس،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 187 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ للعمّال المنتمين إلى أسلاك الإدارة المكلفة بالشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 340 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عـام 1412 الموافق 28 سبتمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بعمّال الثّقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرّخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمين القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلّفة بالشّؤون الاجتماعيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 264 المؤرّخ في 29 ربيع الأوّل عــام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد الأعضاء فى اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 والمتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة بسلك المتصرفين والمترجمين لدى الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوى حقوق الشهداء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 18 رمضان عام 1411 الموافق 3 أبريل سنة 1991 والمتضمّن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء مختصة بسلك الأعوان التقنيين في الإعلام الآليّ لدى الأمانة الدّائمة للمجلس الأعلى للمجاهدين وذوي حقوق الشهداء،

- وبعد الاطلاع على رأى المديرية العامة للوظيفة العموميّة بتاريخ 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق أوّل مارس سنة 1995،

يقرر ما يأتى :

المادّة الأولى : تنشأ لدى وزارة المجاهدين أربعة (4) لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك الموظّفين الآتى ذكرها:

	ممثلو ا	لإدارة	ممثلق ا	<u>.وخلگفین</u>
الأســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدَّائمون	الأعضاء الإضافيّون
أوّلا: المتصرفون، المهندسون في الإعلام الآلي، محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، ملحقو الحفظ والإصلاح، المكتبيّون والوثائقيّون، أمناء المحفوظات، المترجمون والتراجمة، الممارسون الطبيّون العامّون، الختصاصيّون في علم النّفس العياديّ في الصّحّة العموميّة.	3	3	3	3
ثانيا: المساعدون الإداريون، مساعدو الحفظ والإصلاح، كتّاب المديريّة، الماسبون الإداريّون، التّقنيّون في الإعلام الآليّ، المساعدون الوثائقيّون، أمناء المحفوظات، المربّون، المساعدات الاجتماعيّات، المعاونون الإداريّون، المعاونون الإداريّون،	3	3	3	3
ثالثا: - الأعوان الإداريون، - الكتّاب، - الكتّاب، - الأعوان التّقنيون في الإعلام الآليّ، - مساعدو المحاسبين، - أعوان المكتب، - مساعدو التّمريض.	3	3	3	3
رابعا: - العمّال المهنيّون خارج الصنف، - العمّال المهنيّون من الصنف الأوّل والثّاني والثّاني والثّاني والثّاني والثّاني، - سائقو السّبّارات من الصّنف الأوّل والثّاني، - الحجّاب.	3	3		3

المادّة 3: تلغى الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15جمادى الثّانية عام 1415 الموافق 19 نوفمبر سنة 1994.

عن وزير المجاهدين وبتقويض منه مدير الديوان محمد كشود

قرار مؤرِّخ في 13 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1995، يتضمن تشكيل اللّجان المتساوية الأعضاء المختصدة بأسلاك موظفى وزارة المجاهدين.

بموجب قرار مؤرّخ في 13 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1995، تحدد تشكيلة اللّجان المتساوية الأعضاء المختصّة بأسلاك موظّفي وزارة المجاهدين، طبقا للجدول الآتي:

	ممثلو	الإدارة	ممثّلو ا	لموظّفين
الأســـلاك	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون
أولا: المتصرّفون، المهندسون في الإعلام الآلي، محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات، ملحقو الحفظ والإصلاح، المكتبيّون والوثائقيّون، أمناء المحفوظات، المترجمون والتراجمة، الممارسون الطبّيّون العامون، الختصاصيّون في علم النّفس العياديّ في الصحّة العموميّة.	- حاج علي بن سفير - عبد القادر تواتي - سليمان بن غوبة	- عبد العزيز مرازقة - بلقـاسم رمضان - الـطَـيَـب بولعواد	- عبد الحكيم	— زهور جعفر — الـطّـاهــر لطرش — عمر بعيجي
ثانيا: المساعدون الإداريون، مساعدو الحفظ والإصلاح، كتّاب المديرية، المحاسبون الإداريون، التّقنيون في الإعلام الآلي، المساعدون الوثائقيون، أمناء المحفوظات، المربّون، المساعدات الاجتماعيّات، المعاونون الإداريون، المساعدون التّقنيّون في الإعلام الآلي،	- مصطفی آیت أوفروخ - بشییر روابحیّة - الهادي درواز	- عبد الرّحمن بوكرّوم - عـيـسى محمدي - عمّار لطرش	بوخشم "	-كمــال بن الحاج - محمد أرزقي صالحي - محمود بلقبلة

الجدول (تابع)

	ممثّلو ا	الإدارة	ممثّلو اا	لوظً فين
الأســـلاك	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمونْ	الأعضاء الإضافيون
ثالثا: - الأعوان الإداريون، - الكتاب، - الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي، - مساعدو المحاسبين، - أعوان المكتب، - مساعدو التمريض.	- عبد الرحمن عبدات - إبراهيم زيتوني -رشيد عينوش	- خـالد بن عيسى -محمد الصاّلح سلوغة - جمال الدين ادريس	- مـصطفى باشي - رضــا ستابلوط -ناصر مرير	- عبد الحميد بوقرة - الشـريف جمعة - سامـيـة بوشنافة
رابعا: - العمّال المهنيّون خارج الصنّنف، - العـمّال المهنيّون من الصنّنف الأوّل والثّاني والثّالث، - سائقو السبّارات من الصنّف الأوّل والثّاني، - الحجّاب.	- السَعيد بوحديد -عليّ قانا - عـن الدّين سايغي	- عبد الرّحمن	بلکرم <i>ي</i>	- مــولاي مولاتي - نادية حرّاش - مزيان قبّي

يترأس السيد محمد بلقصة، مدير إدارة الوسائل، اللّجان المشار إليها أعلاه، ويخلفه في حالة وقوع مانع له السيد توفيق سعيدي، نائب مدير المستخدمين.

وزارة الاتصال

قرار مؤرّخ في 7 رجب عام 1415 الموافق 11 ديسمبر سنة 1994، يتضمّن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصّة بأسلاك موظّفي وزارة الاتّصال.

إنّ وزير الاتّصال،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الّذي يحدد كيفيّات تعيين ممثّلين عن الموظّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أولًا رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسسّات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرّخ في 7 جسادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرّخ في 7 جـمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمّال المهنيين وسائقي السيّارات والحجّاب،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدد عدد الأعضاء في اللّجان المتساوية الأعضاء.

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لدى وزارة الاتصال لجان متساوية الأعضاء مضتصنة بأسلاك الموظّفين الآتي ذكرها:

- المتصرفون الرئيسيون،
 - المتصرّفون،
 - المستشارون بالإعلام،
- المساعدون الإداريون الرئيسيون،
 - المساعدون الإداريون،
 - كتًاب المديرّيات،

- المعاونون الإداريون،
- المحاسبون الإداريون.
 - الأعوان الإداريون،
- مساعدو المحاسبين الإداريين،
 - الكتّاب الرّاقنون،
 - الأعوان الرّاقنون،
 - أعوان المكتب،
 - مساعدو الحفظ والإصلاح،
 - العمَّال المهنيُّون،
 - سائقو السّيّارات،
 - الأعوان التّقنيّون.

المادّة 2: يحدّد تشكيل كلّ لجنة، وفقا لما هو مبيّن في الجدول أدناه:

الموظئفين	ممثلو	الإدارة	ممثلو	
الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأسلاك
· 3	3	3	3	اللّجنة الأولى : -المتصرف الرّئيسيّ -المتصرف
				- المستشار بالإعلام - المستشار بالإعلام
				اللَّجِنة الثَّانية :
3	3	3	3	- المساعد الإداريّ الرّئيسيّ - المساعد الإداريّ - مساعد الحفظ والإصلاح - كاتب المديريّة
				اللَّجِنة الثَّالثة :
3	3	3	3	- المحاسب الإداري – المحاسب الإداري – المعاون الإداري – المعون الإداري – العون الإداري – مساعد المحاسب الإداري –

الجدول (تابع)

الموظئفين	ممثلق	الإدارة	ممثّلو	
الأعضاء الإضافيّرن	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّاشمون	الأسسلاك
				اللَّجِنة الرَّابِعة :
				- الكاتب الرّاقن
3	3	3	3	- العون الرّاقن
				- عون المكتب
•				اللَّجِنة الخامسة :
				- العامل المهنيّ
3	3	3	3	- السَّائق
				- العون التّقنيّ
				<u>.</u>

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1415 الموافق 11 ديسمبر سنة 1994.

محمد بن عمرو الزّرهوني

قرار مؤرِّخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضعَّن انتخاب معثَّلي الموظئفين وتعيين ممثلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصنة بأسلاك موظفي وزارة الاتَّمبال.

بموجب قرار مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يعلن عن انتخاب ممثّلي الموظّفين وتعيين ممثلي الإدارة في اللّجان المتساوية الأعضاء المختصنة بأسلاك موظفي وزارة الاتّصال الواردة أسماؤهم في الجدولين الأول و الثَّاني الآتينين :

الجدول الأول قائمة ممثلي الموظفين

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	اللَّجان
- محمد بوسليماني - عز الدين تواتي - بشير راجف	- لحسن بهلول - عبد الرّحمن شاكر - فتيحة بن سبتي	اللَّجِنة الأولى
- محمد باحميد - يوسف حسبلاوي - عبد الله شكاكري	– العربي بونمرة – شعبان برجة – العمري صايب	اللَّجِنة الثَّانية
- نذیر سلیمانی - سید علی سرداوی - مختار بن موسی	- بوسعد مقدال - عبد الحكيم أكسوس عمر جادل	اللَّجِنة الثَّالثة
- شريفة بوجماجن - سليمة مموش - ربيعة بن ستيتي	- الياس شننو - فريدة نبيلي - جميلة بن خرف اللّه	اللَّجِنة الرَّابِعة
-سمير كبر <i>ي</i> - سالم مرًياني - شفيق بن قالة	– محمّد عودیّة – مولود فوضیلي – عثمان دکّار	اللَّجِنة الخامسة

الجدول الثاني قائمة ممثلي الإدارة

الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدّائمون	اللَّجِان
عمر تمكيت عبد اللّه داود سالم قاصدي	- محمّد بوقندقجي - مروان ميموني -نجيب بلعيساوي	اللَّجِنَة الأولى
- عبد الحكيم حموم - عبد الله بن سبتي - عبد الرّحمن أزواوي	- محمّد بوقندقجي - سعید دکّار - دلیل مرمیوي	اللَّجنة الثَّانية
- عمر تمكيت - عبد الله داود - سالم قاصدي	- محمّد بوقندقجَي - مروان ميموني - نجيب بلعيساوي	اللَّجِنة الثَّالِثة

الجدول الثّاني (تابع)

الأعضاء الإضافيكون	الأعضاء الدّائمون	اللَّجِان
- عبد الحكيم حموم - عبد الله بن سبتي - عبد الرحمن أزواوي	- محمّد بوقندقجي - سعيد دكّار - دليل مرميوي	اللَّجِنة الرَّابِعة
- عمر تمكيت - عبد الله داود - سالم قاصدي	- محمّد بوقندقجي - مروان ميموني -نجيب بلعيساوي	اللَّجِنة الخامسة

وزارة التربية الوطنية

قرار مئررَّخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أول غشت سنة 1995، يتضمنن تعيين رئيس ديوان وزير التَّربية الوطنية.

بموجب قرار مؤرّخ في 4 ربيع الأول عام 1416 الموافق أوّل غشت سنة 1995، صادر عن وزير التربية الوطنيّة، يعيّن السّيد عبد السّلام سعدي، رئيسا لديوان وزير التربية الوطنيّة.

وزارة الشّؤون الدينية

قرار مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1416 الموافق 7 يونيو سنة 1995، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفى المركز الثقافي الإسلامي.

إن وزير الشوّون الدينية،

- بمقتضى الأمر رقم 72 - 07 المؤرَّخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن إحداث مركز ثقافي إسلامي ونظامه الإداري والمالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللّجان المتساوية الأعضناء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرَّخ في 11 ربيع الثَّاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدَّد كيفيَّات تعيين ممثّلين عن الموطّفين في اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرَّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يوليو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشُؤون الدينية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 رجب عام 1414 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الّذي يحدّد عدد أعضاء اللّجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الدّيوان،

يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى : تنشأ لدى المركز التّقافيّ الإسلاميّ، لجان متساوية الأعضاء مختصّة بأسلاك الموظّفين الآتى ذكرها:

- 1 المتصرفون الإداريون الرّئيسيون،
 - المتصرفون الإداريون،
 - الأئمة الأساتذة،
 - المساعدون الإداريون الرّئيسيون،
 - المساعدون الإداريون،

- -- المعاونون الإداريُّون،
- المحاسبون الإداريون،
- 2 المحاسبون المساعدون،
 - الأعوان الإداريُون،
 - أعوان المكاتب،

- الأعوان الراقنون،
- -- العمَّال المهنسيُّون،
 - الحجّاب،
- سائقو السيّارات.

المادّة 2 : يحدد تشكيل كلّ لجنة مسب الجدول

الآشي:

ممثّلو الإدارة ممثّلو الموظّفين				
الأعضاء الإشافيون	الأعضاء الدّائمون	الأعضاء الإضافيّون	الأعضاء الدّائمون	الأسسلاك
. 3	3	3	3	 المتصرفون الإداريون الرئيسيون، المتصرفون الإداريون، الأئمة الأساتذة، المساعدون الإداريون الرئيسيون، المساعدون الإداريون، المعاونون الإداريون، المحاسبون الإداريون، المحاسبون الإداريون،
3	3	3	3	2 - المحاسبون المساعدون، - الأعوان الإداريون، - أعوان المكاتب، - الأعران الرّاقنون، - العمال المهنيون، - الحمال المهنيون، - الحجاب،

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 مسمرّم عام 1416 الموافق 17 يونيو سنة 1995.

عن وزير الشُوون الدينية وبتغويض منه مدير الديوان عبد المجيد سراط

وزارة التجارة

قرار مـؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1415 الموافق 11 أبريل سنة 1995، يحــدُد أسعار الماء الّذي يستعمل في الفلاحة.

إن وزير التُجارة،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرَّع في 22 ربيع الثَّاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلَّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 17 المؤرَّخ في 5 شـوَّال عـام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،
- وبمقتضى القانون رقم 89- 12 المؤرّخ في 2 ذي الحجّة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلّق بالأسعار،
- وبمقتضى الأمر رقم 95 06 المؤرَّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلِّق بالمنافسة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 94 93 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 411 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 الذي يعدل المرسوم رقم 85 267 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد كيفيات تسعيرة مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 119 المؤرَّخ في 21 ذي الحجَّة عام 1414 الموافق أوَّل يونيو سنة 1994 والمتضمَّن إعادة تهيئة القانون الأساسي النَّموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 419 المؤرَّخ في 26 جمادى الثَّانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقنّنة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 13 أكتوبر سنة 1993 الذي يحدّد أسعار الماء الذي يستعمل في الفلاحة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى: تحدّد الأسعار الّتي تطبّق على التّزوّد بالماء الّذي يستعمل في الفلاحة في المساحات المسقيّة، كما هي محدّدة بأحكام المرسوم رقم 85 - 267 المؤرّخ في 29 أكتوبر سنة 1985، المعدّل، والمذكور أعلاه، طبقا للجدول الآتى:

المساحات المسقية	الأتاوى الحجمية ل.م3	الأتاوى الثابتة ل.ث
ىيق	1,20 دج	2,50 دج
	1,20 دج	2,50 دج
	1,00 دج	2,50 دج
لشّلف الأسفل	1,00 دج	2,50 دج
لشّلف الأوسيط	1,15 دج	2,50 دج
لشّلف الأعلى	1,25 دج	4,00 دج
لتيجة الغربية	1,00 دج	4,00 دج
 لحميز	1,25 دج	4,00 دج
ياف مياف	1,00 دج	4,00 دج
وناموسية	1,20 دج	4,00 دج

المادّة 2: يحدّد السّعر الّذي يطبّق على التّزوّد بالماء الّذي يستعمل في الفلاحة في المساحات المسقيّة، غير المساحات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، كما يأتي:

- الأتاوى الحجمية: 1,00 دج للمتر المكعب المسلم عند مدخل القطعة الأرضية.
- الأتاوى الثّابتة: 2,50 دج للّتر في الثّانية المكتتب.

المادّة 3: تطبّق أسعار الماء الّذي يستعمل في الفلاحة، المحدّدة في المادّتين 1 و2، من غير رسوم.

المادّة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المَادّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1415 الموافق 11 أبريل سنة 1995.

ساسي عزيزة